# الإجابة النموذجية في مادة القانون الجنائي للبيئة الدورة العادية للسداسي الثاني

## سؤال1: كيف يمكن اعتبار المورد البيئي عاملا مهددا للأمن والسلم الدوليين؟

إن التوترات التي أحدثتها التغيرات في المصادر وندرة الموارد، والهجرة الإجبارية أججت الصراع بين الدول، وقد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا، إذ لم يعد نشوب التوترات والنزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، ولكنها أصبحت ممزوجة بتحديات كبيرة على الصعيد العالمي، تهدد الحياة البشرية والمساواة الاقتصادية والأمن الدولي، وبات الارتباط بين مشاكل البيئة والأمن الدولي في تزايد، إذ تعد مشاكل التلوث العابرة للحدود الوطنية واحدة من مشاكل العصر، التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول.

هذا ما جعل مشكلات البيئة التي كانت في السابق تبدو كمشكلات يمكن التعامل معها محليا، أزمات بالغة الصعوبة والتعقيد، وذلك من جراء تقاطع المصالح بين وحدات النظام الدولي الساعية لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب على حساب الوحدات الأخرى، وهذه الأهمية تبين الارتباط بين البيئة والأمن البيئي، وبهذا فالضرر البيئي يمكن أن يكون عامل تهديد للسلم والإخلال به.

لذلك نجد جهود المنظمات الدولية والدول، ركزت على وضع تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي، الذي يتميز في مضمونه عن بعض المفاهيم المشابهة، نذكر منها: التنمية المستدامة، الحوكمة البيئية ... إلخ.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الأمن البيئي قد طرحت المناقشات بصدده في الثمانينات تزامنا مع ما يسمى " بحركة توسيع الأمن "، إلى غاية بداية التسعينات أين أضحت مسألة الأمن البيئي محل نقاشات هيئة الأمم المتحدة وموضوعا من موضوعات التقارير العالمية، لاسيما وأن تلك الفترة شهدت تغيرات في المناخ وتقلصا في مساحات الغابات، وارتفاع درجات الحرارة، ما تزايد معه القلق بشأن البيئي العالمي، ناهيك عن النزاعات السياسية القائمة في بعض مناطق العالم حول موضوع التنمية.

وجدير بالذكر هنا، أن الأمين العام للأمم المتحدة يرى أن أولويات النظام الدولي لم تعد مقتصرة على القضايا الأمنية بالمفهوم العسكري، ولكن هذه الأولويات اتسعت لتشمل قضايا البيئة التي أصبحت الشغل الشاغل اليوم. إذ تتشابك التوترات العسكرية التقليدية والنزاعات على نحو متزايد مع التحديات الكونية الجديدة، ومع اتساع نطاق التخلف والفقر ومشاكل البيئة الواسعة التي تهدد الصحة البشرية، والمساواة الاقتصادية، والأمن الدولي، في كثير من النواحي، عكست حرب الخليج الثانية 1991، هذه القضايا الجديدة فقط في الأسابيع القليلة من الحرب، وما تلاها من الهجمات على المنشآت النووية وهدر كميات النفط، وهجوم على مجمعات الطاقة، وانتشار سحب الدخان الأسود في عموم أرجاء المنطقة، إضافة إلى التهديدات التركية لغلق مجرى نهر الفرات...

إن البيئة لم تستعمل من قبل بمثل هذا النطاق كهدف أو أداة عسكرية مباشرة ولا كان التفاوت في ثروات الموارد بين المتحاربين مهما كعامل أساسي، كما هو الحال اليوم.

إن النمو السكاني السريع، والمتطلبات الإروائية الضخمة، والتغيرات المناخية المستقبلية، ربما تزيد من التوترات الدولية على تقاسم موارد المياه العذبة.

إن مبدأ الأمن لعصر جديد، يقضي أن تكون الأهداف الأساسية للأمن الدولي متمثلة في منع الصراع، والمحافظة على سلامة النظم المعززة للمياه، عن طريق إزالة الظروف الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، التي تولد تهديدات لأمن البشر.

إن الإجهاد الذي تعانيه البيئة يولد أحد عوامل الصراع والتوتر العسكري وعليه يمكن تصنيف التهديدات البيئية من خلال 4 أصناف:

_ الموارد الطبيعية كأهداف استراتيجية، أو ما يسميها بعضهم الاندفاع إلى الموارد الضرورية والشحيحة للرفاه الاقتصادي، ويجسد استعمال الطاقة الهائل أحد الأمثلة الشاخصة، كما تعد بعض الموارد الاستراتيجية كمحطات توليد الطاقة الكهربائية.

_ منشآت توزيع الطاقة أهدافا للهجوم في حالة الحرب، وقد ثبت ذلك أثناء العدوان الأمريكي ودول التحالف ضد العراق عندما استهدفت منشآت توليد الطاقة.

_ الموارد الطبيعية كأدوات عسكرية، تستعمل الأخيرة كوسائل الحظر الاقتصادي والتجاري، على نمو متزايد لتحقيق غايات عسكرية.

أما الفئة الأخرى، فقد أطلق عليها الخدمات التي تؤمنها البيئة، كفوائد الهواء والمياه النقية، وتصريف الفضلات، إذ أن تنامي مجموعة من المشاكل البيئية السائدة يعني حدوث تغيرات سياسية في الظروف، تؤدي إلى تدهور اقتصادي واسع النطاق وتبرز أهم

هذه المشاكل: في استثمار الدولة المفرط لمواردها الخاصة، ذات التبعات الدولية، كإزالة الغابات التي تسهم في التغيرات المناخية الكونية، وكذلك استعمال موارد المياه العذبة المشتركة، والتسبب في ترسبات حمضية، والتلوث عبر الحدود.

**سؤال2: تكلم عن السياسة العقابية التي انتهجها المشرع البيئي لحماية المكونات البيئية؟**

**أولا: العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية:**

بالنسبة **لعقوبة الإعدام**، فإننا نجدها نادرة في الجرائم البيئية، نظرا لخطورتها ومن أمثلتها: نجد حالة الاعتداء على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان في خطر، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

وقد جعل المشرع الجزائري هذه الأفعال من قبيل الأفعال التخريبية الإرهابية فنجد نص المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، تنص على: " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر كما يأتي: " الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد..."، كما نص على عقوبة الإعدام في المادة 151 من قانون المياه.

أما بالنسبة **لعقوبة السجن** بوصفها إحدى العقوبات الأصلية، وهي التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، وتأخذ صورتان هما: السجن المؤبد، والسجن المؤقت.

فأما بالنسبة لعقوبة **السجن المؤقت**، فقد أقرها المشرع الجزائري في مواد الجنايات وحصرها بين حدين (05) إلى (30) سنة.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، قد أجاز وفقا للتعديل الذي شمل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2014، بموجب القانون رقم 14-10 الحكم بعقوبة السجن المؤقت لمدة تزيد عن عشرون (20) سنة. ومن أمثلة ذلك نص المادة 2/432، وهي كما يلي: "... ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ... إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة..."

بالإضافة إلى هذا، نجد المادة 396 ق ع فقرة (04): " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20) سنة، كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: ... غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب ... ونص المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على ما يلي: " يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثماني (8) سنوات ... كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون ".

أما بالنسبة **للسجن المؤبد**، نجد بعض النصوص ذات الصلة بالتشريع البيئي التي أشار فيها المشرع الجزائري إلى عقوبة السجن المؤبد، كعقوبة جزائية توقع على مرتكبي جرائم تلويث البيئة نص المادة (09) من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام، وإنتاج، وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة.

ومن قبيل الجنايات الواقعة على البيئة، والتي أقر لها المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد أيضا، الجرائم الواقعة على البيئة البحرية، طبقا لأحكام الفقرة الثانية (02) من نص المادة 499 من الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

إضافة إلى ما سبق، نجد أيضا بعض النصوص القانونية ذات الصلة التي تشير في مضمونها إلى عقوبة السجن المؤبد، وتسقط أحكامها على الجرائم البيئية، ومنها نص المادة 432 في فقرتها الثالثة (03)، من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على أنه: " ... يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان ".

وكذلك نجد نص المادة 396 مكرر 1 والتي تنص، على أنه: " تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و396، تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ".

أما بالنسبة لعقوبة **الحبس**، فمن أمثلتها نذكر ما تضمنه القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المواد من 81 إلى 2/84، وكذا المواد 10، 90، 93، 94 و99، وكذا المواد من 102 إلى 108.

بالإضافة إلى ما نص عليه القانون المتعلق بتسيير النفايات، في المواد من 60 إلى 65، وغير ذلك من النصوص القانونية.

وبالرجوع إلى النصوص العامة في قانون العقوبات الجزائري، وتحديدا ما جاء في نص المادة الخامسة (05) منه، نجد أن المشرع البيئي لم يخالف أحكامها، فقد جاءت عقوبات الحبس سواء في الجنح، أو في المخالفات المتعلقة بالتشريعات المختلفة التي

تخص البيئة، متراوحة بين الحبس لمدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك في الجنح، والحبس من يوم واحد (01) على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر، وهذا في المخالفات.

أما بالنسبة **لعقوبة الغرامة المالية**، فنجد أن المشرع الجزائري في المواد المتعلقة بالبيئة جعلها فـي بعض الحالات كعقوبة وحيدة، ومثال ذلك: ما ورد في مضمـــــون نص المادة 82 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03، وأحيانا أخرى جعلها من قبيل العقوبات الأصلية ومثال ذلك: ما قيل آنفا عن نص المادة 432 من قانون العقوبات، وهذا حسب المادة الخامسة (05) مكرر التي تنص على أنه: " إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة ".

والملاحظ هنا، أن المشرع الجزائري يتشدد في الجرائم التي تهدد البيئة البحرية نظرا لخطورتها، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل.

ونجد ذلك مجسدا طبقا لأحكام نص المادة 99 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تعاقب كل من خالف أحكام نص المادة 57 منه بغرامة من مليوني (2.000.000) دج، إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج، إذا نجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات، فيعاقب طبقا لأحكام نص المادة 98 بغرامة مالية وحدها تصل إلى مليون (1.000.000) دج.

**ثانيا: العقوبات التكميلية في الجرائم البيئية:**

وهي التي نصت عليها المادة 9 ق ع، بالإضافة إلى تطبيق أحكام نص المادة 9 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري في حالة الحكم بعقوبة جزائية على متهم في جريمة بيئية، وهي الخاصة بالحكم وجوبا بالحجر، وكذا نص المادة 9 مكرر 1، ضف إلى ذلك نصوص المواد: 11 و12 و13 و14 و15، و15 مكرر 1، وما بعدها، وصولا إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

**ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام**

بإسقاط نص المادة الخامسة (05) مكرر 1 وما يليها، نجد أن للقاضي في الجريمة البيئية المحكوم بها بالحبس والمنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه 18 شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوافر شروط معينة.

**تدابير الأمن الموجهة للحفاظ على البيئة**

إذا كان مرتكب الجريمة البيئية شخصا طبيعيا، وأدين بموجب حكم قضائي فإن ثبت بموجب خبرة طبية أنه مصاب بمرض عقلي، فيمكن حجزه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، لكيلا يكرر ارتكابه للجريمة في حق العناصر البيئة طبقا للقواعد والتنظيمات البيئية، أو اعتراه بعد ارتكابها، طبقا لأحكام نص المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري.

كما قد يوضع الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة بيئية طبقا للأحكام العامة في مؤسسة علاجية إن ثبت اعتياده للإدمان وتعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، وهذا بموجب حكم أو أمر أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدى أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

**العقوبات الموجهة ضد الشخص المعنوي**

يوجد الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية في القوانين الخاصة بالبيئة مثل القانون 01/19، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، ونفس الاتجاه أخذ به القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، طبقا لأحكام نص المادة 18 منه.

وإلى جانب العقوبات اعتبر المشرع الغرامة المالية، هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطبق على الشخص المعنوي، والتي تساوي خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي طبقا للمادة 56 من القانون 01/19، المذكور أعلاه.

ومن العقوبات التكميلية المطبقة عليه، نجد المصادرة ونشر الحكم والغلق المؤقت للشخص المعنوي والحل النهائي له، والوضع تحت الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية.